

**فصل (المسح على الخفين) من مخطوط خزانة المفتين**

**للامام الحسين بن محمد بن حسين السمنقاني الحنفي**

**ت: ٧٤٦هـ (دراسة وتحقيق)**

**د. سعدي جاسم حمود سرحان**

**جامعة الفلوجة - كلية العلوم الإسلامية -**

**قسم القرآن الكريم وعلومه**

**The chapter**

**(wiping over the slippers)**

**From the manuscript of Khazana al-Muftin of Imam**

**al-Husayn ibn Muhammad ibn Husayn al-**

**Samanqani al-Hanafi**

**(died:746 AH) study and investigation**

**Dr. Saady Jassim Humod Sarhan**

**dr.sadi.jasem@uofallujah.edu.iq**

**Email : Idan.obedi@tu.edu.iq**

قمت بتحقيق فصل المسح على الخفين من مخطوط خزانة المفتين للإمام الحسين بن محمد بن حسين السمنقاني الحنفي ت: ٧٤٦ هـ دراسة وتحقيق، وكان عدد لوحات فصل المسح على الخفين (٣) لوحات، وكان للإمام الحسين بن محمد بن حسين السمنقاني الحنفي مكانة علمية عالية، فقد كان عالماً حافظاً زاهداً فقيهاً متبحراً في الفقه الحنفي، وقد ألف لنا كتابين في الفقه الحنفي وهما (كتاب خزانة المفتين وهو في مجلدين)، و(كتاب الشافي في شرح الوافي). الكلمات الافتتاحية (مسح ، خف ، خزنة ، دراسة ، تحقيق)

### Research Summary

The survey was surveyed on the Khufaf (3), and the Revised Revised Revised Revised Majlis, the vision, the region, the region, the region, the region, and the scholarly region was high. It is in two volumes), (and Kitab Al-Shafi in Sharh Al-Wafi). Opening words (Survey , sandal , closet , study , investigation)

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين، عليه أتوكل، وبه أستعين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين أبي القاسم محمد، وعلى آل بيته الأطهار، وأصحابه الأخيار، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: فقد جعل الله عز وجل الإسلام ديناً كاملاً شاملاً للحياة كلها، لا يقتصر على علاقة الانسان بربه، بل نَظَّم علاقته بأخيه الإنسان وذلك في معاملاته، وأحواله الشخصية؛ حتى تسير الحياة منظمة بعيدة عن الفوضى والاضطراب. وإن الفقه من أجل العلوم الشرعية وأشرفها، فعن طريقه تصحَّ عبادات المسلمين، ومعاملاتهم، وهو أقرب العلوم الشرعية لحياة البشر، وأكثرها مساساً بهم، فلا غنى لمسلم عن تعلُّم الاحكام الفقهية في سائر عباداته، ومعاملاته، وإنني أحمد الله عز وجل أن شرفني بدراسة هذا العلم الشرعي. وقد سَخَّرَ اللهُ سبحانه وتعالى للعلوم الشرعية في كل عصر من العصور، من يحفظها، ويعمل على نشرها وتبليغها وتعليمها، وإذا تصفحنا كتب التراث الاسلامي نجد أن هناك الكثير الكثير من الرجال الذين وهبوا أنفسهم لخدمة الإسلام وعلومه الشريفة، وعكفوا على التصنيف والتأليف، فتركوا لنا تراثاً عظيماً يتمثل في آلاف الكتب والرسائل المخطوطة، وفي إخراج تلك الكتب محققة، لا شك أنه خدمة جليلة للإسلام وأهله، ولا سيما طلبه العلم منهم، وذلك أن التحقيق يخرج ما في المكتبات المخطوطة من العلوم والفنون، في زمان كثرت فيه الفتن، والمسلم فيه بأمر الحاجة إلى الرجوع إلى ما سطره علماء الأمة في مصنفاتهم. ورغبة مني بالمشاركة في إخراج ما تخرز به مكتبات العالم من كنوز إسلامية دفيئة فقد ارتأيت أن اعمد الى تناول فصل (المسح على الخفين) من كتاب (خزانة المفتين) للعلامة الحنفي (الحسين بن محمد بن حسين السمنقاني الحنفي ت ٧٤٦ هـ) وفصل المسح على الخفين عمدت الى نسخه ومقابلته بعد ان حصلت على ثلاثة نسخ من هذا الكتاب، ثم عمدت الى خدمة النص تحقيقاً علمياً، ثم كللت العمل بوضع دراسة متواضعة تضمنت ترجمة لمؤلف الكتاب، ولمصطلحاته فيه، ثم عملت في تحقيقه، ووصف النسخ الخطية المعتمدة، وهذه الدراسة المتواضعة التي اقدمها اليوم تأتي على خطى السابقين، ممن نهلوا من كتب السلف، وتمعنوا في مخطوطاتهم، التي وصلت الينا. اقتضت خطة البحث ان تكون مقسمة على قسمين: القسم الأول: القسم الدراسي، وتضمن مبحثين: المبحث الأول: اسمه ومؤلفاته وعصره وفيه مطلبين: المطلب الأول: اسم المؤلف المطلب الثاني: عصر المؤلف (الحالة السياسية، العلمية، الاقتصادية). المبحث الثاني: منهجية الامام السمنقاني (رحمه الله) في كتابه، ومنهجي في التحقيق وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: منهجية الامام السمنقاني في كتابه المطلب الثاني: منهجي في التحقيق المطلب الثالث: وصف النسخ الخطية

### القسم الثاني: النص المحقق

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك، ولعظيم سلطانك، لا احصي ثناءً عليك أنت كما اثنيت على نفسك، وصلى الله وسلم على رسوله النبي المصطفى الهادي الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، والتابعين لهم بإحسان الى يوم الدين.

### المبحث الأول: اسمه ومؤلفاته ، وعصره

#### المطلب الاول: اسم المؤلف

حسين بن محمد بن الحسين السمنقاني النيسابوري الفقيه الحنفي المعروف بالسمنقاني<sup>(١)</sup>. على الرغم من علم هذا العالم الجليل وتأليفه لكتابين هاميين في المذهب الحنفي (كتاب خزانة المفتين وهو في مجلدين)، و(الشافي في شرح الوافي)، إلا أن المصادر التاريخية لم تذكر لنا أي شيء عن نسبه وحياته ونشاته العلمية حاله حال بقية بعض العلماء تظهر لنا مؤلفاتهم ولكن لا نجد ما يوثق لنا طلبهم للعلم عند مشايخهم ولا تلاميذهم الذين نهلوا منهم العلم، وعندما تصفحت متون المذهب الحنفي على شبكة التواصل الاجتماعي (الانترنت) وفي

برنامج الموسوعة الشاملة وجدت ان عامة متون الفقه الحنفي قد نهلت من (كتاب خزانة المفتين) مثل كتاب: (البحر الرائق شرح كنز الدقائق رقم صفحة: ٣٣٩/١) (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٢٢١/٤) (درر الحكام شرح غرر الاحكام: ١٣٥/٢) وغيرها من الكتب الاخرى مما يفيد اهمية هذا الكتاب في عصره في تلك الفترة.

### مؤلفاته.

- ١\_ (كتاب خزانة المفتين وهو في مجلدين).
- ٢\_ (كتاب الشافي في شرح الوافي) (٢). يعد كتاب خزانة المفتين من الكتب المهمة وذلك لأن هذا الكتاب فيه ما يحتاج له المفتي والسائل في حياتهم من حيث المادة العلمية وجمع فيه المؤلف كل ما هو مهم من متون المذهب الحنفي.

### المطلب الثاني: عصر المؤلف (الحالة السياسية, العلمية, الاقتصادية)

ذكرت لنا المصادر التي ترجمت لمؤلفنا اسمه ومؤلفاته وسنة وفاته، ولم تذكر لنا نشأته ولا شيوخه ولا تلاميذه، وقد اتاح لنا تاريخ وفاته تحديد الحقبة الزمنية التي عاش فيها وهي القرن السابع، لذلك آثرت ان اتناول القرن السابع للحديث عن عصر الامام السمنقاني رحمه الله مع العلم انه لم يكن له أي دور سياسي او اقتصادي في تلك الحقبة من الزمن وذلك بسبب عكوفهم على طلب العلم وتعليمه حيث انهم قضوا حياتهم في التنقل من بلد الى آخر طلبا للعلم وتلقيه وحفظه وتأليفه.

**الحالة السياسية:** ففي ذلك الوقت تسلط جيش المغول (3) من الشرق وقضت على الخلافة في بغداد. وكذلك ضعفت الدولة الايوبية امام الحملات الصليبية من جهة الغرب بعد وفاة قائدها صلاح الدين الايوبي (4). وفي حوالي سنة (٦٢٢هـ) كانت جيوش التتار بقيادة جنكيز خان (5) تتقدم الى الغرب باتجاه الدولة العباسية، وكان من بين الذين فروا من امام الزحف التتري مجموعة من الترك كانت تسكن منطقة خوارزم (6) فتركوا غربا حتى وصلوا آسيا الصغرى بالقرب من دولة سلاجقة الروم سنة (٦٥٠هـ) تقريبا، هناك اتصل قائدهم ارطغرل (7) بالسلطان علاء الدين (8) زعيم دولة سلاجقة الروم فوافق علاء الدين على وجودهم (9) ومنحهم منطقة حول انقرة ليستقروا فيها على الحدود بين دولته ودولة البيزنطيين فلم وصلت جيوش المغول الى دولة السلاجقة وقف ارطغرل الى جانب علاء الدين حيث تمكن من هزم المغول. بعد وفاة ارطغرل سنة (٦٨٨هـ) تم تعيين ابنه عثمان خلفا له وكانت له مكانة عظيمة عند علاء الدين مما عاد سلبا عليه بسبب الحسد من المقربين لدى علاء الدين. لما توفي علاء الدين ضعفت الدولة بسبب المؤامرات فاغتنم عثمان الفرصة واسس دولته وازاد اجزاء من دولة سلاجقة الى دولته وسلطانه وكان ذلك في سنة (٧٠٠هـ). في تلك الفترة اصبح الطريق مفتوح امام هذا الدولة الفتية. والجدير بالذكر ان الامبراطورية البيزنطية خرجت بعد الحروب الصليبية في اسوأ حالاتها (10). فاستغل عثمان هذه الاحداث وفتح اراضي الدولة البيزنطية وقد واصل ابنه اورخان (11) هذه الفتوحات حتى اخضع آسيا الصغرى كما تمكن من عبور الدردنيل والوصول الى مقدونيا غير انه لم يتقدم نحو اوربا، وقد على عثمان بن ارطغرل كثير من علماء الدولة السلجوقية التي كانت في طريقها الى الاضمحلال، واقبل عليه امرؤه واعيانها فدخلوا تحت حمايته. وقد كثرت الفتوحات في عهد السلطان اورخان والذي يعتبر اول امير عثماني يلقب (بالسلطان) وقد وصلت حدود دولته الى البحر بعد لن استولى على اسكودار وهي الضفة الآسيوية من مدينة اسطنبول، وفي الجانب الشرقي من البلاد مدينة انقرة قد دخلت ضمن حدود دولته، وفي عهد السلطان اورخان تم تنظيم شؤون الدولة من مالية وادارية وانشأ النظام الخاص بإقطاع الاراضي الاميرية وكيف يتم تقسيمهما على العساكر المشاركين في الحروب. (12)

**الحالة العلمية:** في القرن السادس والسابع تعرضت بغداد لاشرس احتلال وهو الاحتلال المغولي الذي خلف دمارا شاملا للعراق وكان المغول قادمين من الشرق وحدث ذلك سنة (٦٥٦هـ)، ومن ثم انتقلوا الى بلاد الشام لتدميرها، كانت البلاد العربية ضعيفة امام الغزاة مما جعلها لقمة سهلة امام المحتلين من الشرق والغرب والشمال، وتحالف على احتلاله التتار والفرنج والكرج والروم مرات عديدة، حتى كانت نهاية المغول في معركة عين جالوت، ان كثرة الحروب قد ادت الى تدمير الكثير من الخزائن العلمية والحضاري لدى البلاد، وبعد نهاية الاحتلال ادرك العلماء والمؤرخون المسلمون اهمية الحفاظ على التراث الاسلامي فصنّفوا الكثير من الكتب الفقهية والادبية واللغوية وفنون اخرى للحفاظ على هذا الارث العظيم من الضياع وهكذا بدأ عصر جديد من الموسوعات والمتون العلمية والشروح، وان النتاج الفكري كان واضح في القرن السابع الهجري حيث كان للإمام السمنقاني نصيب من هذا التأليف، ومن جملة هؤلاء العلماء:

- ١\_ ابن هشام: وهو عبد الله بن يوسف بن احمد، ولد في مصر، ومن مصنفاته: مغني اللبيب عن كتب الاعراب. ووضح المسالك الى الفية ابن مالك، وشذور الذهب الى معرفة كلام العرب وغيرها. (ت: ٧٦١هـ). (13)

- ٢\_ ابن عقيل: عبد الله بن عبد الرحمن، كان اماما في النحو والبلاغة وله شرح لافية ابن مالك وبه اشتهر (ت: ٧٦٩هـ). (14)
- ٣\_ ابن كثير: اسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصري ثم دمشقي عماد الدين ابو الفداء حافظ مؤرخ فقيه من مصنفاته: تاريخه البداية والنهاية، وتفسير القرآن الكريم ت: ٧٧٤هـ. (15)
- الحالة الاقتصادية:** ان موارد الدولة الاسلامية كانت محصورة من الجزية والخراج والعشر واموال الزكاة الاخرى مع الغنائم، وان هذه الاموال وفرت للدولة العثمانية الاستقرار والازدهار. من الممكن القول ان ابرز السمات الاقتصادية للقرن السابع الهجري هي:
- ١\_ اهتمت الدولة العثمانية بالزراعة والرعي، لما تتمتع به الاراضي من الخصوبة ووفرة المياه فيها مما ادى ذلك الى اهتمام الدولة فيها لما لها من مكانة عند استثمارها وتعود على الدولة بالاموال. (16)
- ٢\_ الكتابة على السكة (العملة النقدية)، والبناء والاعمار، وان السلطان اورخان بن عثمان كتب على السكة (لا اله الا الله محمد رسول الله)، وهو اول من رتب طبقات العسكر وكان اول سلطنته بروساء واعملها ثم ملك عدة من البلاد الاسلامية وفتح ممالك متعددة وبنى الجوامع والمساجد والمدارس وعمر الطرقات والمفاوز سبلا وخانات وقصورا وجسورا (17). هذه العوامل حققت للدولة العثمانية الازدهار في شتى الميادين.

**المبحث الثاني: منهجية الامام السمنقاني في كتابه، منهجي في التحقيق، وصف النسخ الخطية وفيه ثلاثة مطالب:**

### المطلب الاول: منهجية الامام السمنقاني

يعد كتاب خزانة المفتين من الكتب المهمة في الفقه الحنفي لما لهذا الكتاب من مكانة راقية عند علماء هذا المذهب خاصة وان عامة متون المذهب قد نهلت منه، وان المؤلف قد جعله مميذا من حيث المادة العلمية التي حواها خاصة وانه قد جمع فيه ما يحتاج له المفتي. كما انه لم يكثر في النقل في تاليف هذا الكتاب بل اقتصر في تاليفه في جمع المادة العلمية على كتب بلغ عددها (اربعة عشر) كتابا من اهم متون المذهب الحنفي كما بينها سابقا. لم يكثر من الاستشهاد بالآيات القرآنية، واقتصر المؤلف في نقله على متون المذهب ومن النادر ان يشير الى المذاهب الاخرى. ونرى ان المؤلف عندما يحيل الى المتون التي نقل منها يرمز لهذه المتون برموز ذكرها في مقدمة الكتاب وعمد المؤلف الى استعمال بعض المصطلحات في فصل المسح على الخفين والمصطلحات هي:

- ١\_ اصحابنا المتقدمين: هم من ادرك الائمة الثلاثة.
- ٢\_ اصحابنا المتأخرين: من لم يدركوا الائمة الثلاثة.
- ٣\_ اصحابنا: المشهور عند إطلاقها أنهم: - أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن.
- وقد يطلقون "اصحابنا" ويريدون بذلك: أبا يوسف ومحمد، وقد يطلقونها ويريدون: علماء المذهب الحنفي عموماً.
- ٤\_ اتقاقهم: اتقاق اهل المذهب.
- ٥\_ قولهما: أي قول الامام محمد، والامام أبي يوسف.
- ٦\_ صاحبيه: ابا يوسف ومحمد.
- ٧\_ اختيار: هو الذي استنبطه المختار عن الأدلة الأصولية بالاجتهاد.
- ٨\_ هو الصحيح: هذا اللفظ يشعر بأن بقية الاقوال ضعيفة لأن مقابل الصحيح هو الفاسد، فيتعين العمل بالصحيح، وترك الاقوال الباقية.
- ٩\_ هو المختار: يطلق على ما اختاره بعض الائمة لدليل رجحه به، وقد يكون ذلك المختار خلاف المشهور.
- ١٠\_ الاصح: يقصد به أصح الروايتين.
- ١١\_ عامة المشايخ: يقصدون عامة مشايخهم، وقيل: إنهم يقصدون بهم فقهاء العراق والكوفة.
- ١٢\_ مشايخ بخارى: وهم العلماء (أبي عاصم النبيل، ومسدد " والقعنبي " والشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ رَجَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى والقاضي جلال الدين والشيخ الأجل برهان الدين وأبي بكر محمد بن الحسن بن منصور النسفي، وأبي بكر محمد بن عبد الله بن فاعل السرخكتي، وأبي بكر محمد الحلواني) (18).
- ١٣\_ مشايخ العراق: ويقصد بهم الامام الكرخي والامام الجصاص ومن وافقهم.
- ١٤\_ على الاصح: فإنه يدل على وجود روايتين أصحهما ما أشار إليه.

١٥- وردت رموز في كتاب خزانة المفتين في نسخة (أ) ونسخة (ب) اما نسخة (ج) فكانت خالية من الرموز, وهي رموز لكتب في

المذهب الحنفي, وقد ذكر المؤلف في مقدمة الكتاب انه جمع هذا الكتاب من هذه الكتب.

الهداية	ه
شرح مجمع الملقط	م
النهاية في شرح الهداية	نه
الواقعات للناطفي لم اقف عليه	و
الفتاوى للإمام فخر الدين قاضي خان	ف
الفصول للعمادي	فص
الخلاصة للإمام طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري	خ
الفصول الاستروشني	شني
الفتاوى للإمام ظهير الدين	ظ
الفتاوى الحميدي	حمه
الشرح الطحاوي	طح
شرح جامع الصغير للصدر الشهيد	ص
الفتاوى الكبرى	ك
فوائد المتفرقة	ق

### المطلب الثاني: منهجي في التحقيق:

يسر الله تعالى لي أن أحصل على ثلاث نسخ خطية من هذا الكتاب:

١. اعتمدت في نسخ النص على ثلاث نسخ من المخطوط والتي هي (أ, ب, ج).
٢. وثقت الأقوال والنصوص التي نقلها الامام السمنقاني من مصادرها.
٣. أوضحت الغريب من الألفاظ والمصطلحات التي وردت في النص المحقق.
٤. ترجمت للأعلام الذين ذكروا في النص المحقق من الكتاب.
٥. ترجمت للكتب التي أورد ذكرها فيه.
٦. رمزت للنسخة الام (أ), وللنسخة الثانية (ب), وللنسخة الثالثة (ج) .
٧. نسخت المخطوط بالاملاء الحديث مستعملا الاشارات والفواصل حسب النظام الترقيمي الحديث.
٨. اذا كان السقط من نسخه (أ) اضعه بين معقوفتين [ ], اما اذا كان من (ب), (ج) فقط اشير في الهامش الى الشئ الساقط.
٩. واستعملت / ١ / لبيان نهاية اللوحة في النسخة المخطوطة والحرف داخله يشير إلى رمز النسخة الذي بيناه في المطلب الآتي.
١٠. عزوت الآيات الى سورها مع ذكر رقم الآية.
١١. خرجت الاحاديث من مضانها مع ذكر درجة الحديث والحكم على الحديث .

### المطلب الثالث: وصف النسخ الخطية

اعتمدت في إخراج هذا البحث على ثلاث نسخ خطية:

الأولى: وقد رمزت لها بالحرف (أ), رقم النسخة (١٤٣٧٢), تأليف: الامام الحسين بن محمد بن الحسين السمنقاني الحنفي, عدد اللوحات (٦٣٣), الفن: الفقه, القياس: ٣٨+١٢, عدد الاسطر: ٢٥, كتبت العناوين بالمداد الاحمر, فيها تلف في بعض المواضع لم تؤثر على النص في آخر المخطوط.

الثانية: وقد رمزت لها بالحرف (ب), رقم النسخة (١٤٣٧١), تأليف: الامام الحسين بن محمد بن الحسين السمنقاني الحنفي, تاريخ تأليف: السبت ٢٣ / ذي القعدة / ٧٣٨ هـ, تاريخ النسخ: الخميس ١٣ / صفر / ١٢١٥ هـ, عدد اللوحات: ١٧٨.

الثالثة: وهي نسخة مكتبة الملك بن عبد العزيز، الرياض، وقد رمزنا لها بالحرف (ج) وهذه النسخة كاملة ولكن لا يوجد فيها احالة الى المتون التي نقل منها المؤلف، رقم النسخة (٢١٧٧) تاليف الامام الحسين بن محمد بن الحسين السمنقاني الحنفي، عدد اللوحات (٣٢٦)، الفن فقه، عدد الاسطر في اللوحة الواحد (٣٠)، تاريخ النسخ: ٢١/محرم/١١٢٩هـ، وقد اعتمدت النسخة الاولى والمرقمة (١٤٣٧٢) لتكون أما أو أصلاً لأنها مكونة من جزئين، فأثبتت وقابلت النسخ عليها وأثبتت الفروقات بينهما في الهامش، وأحياناً اثبت ما في بقية النسخ واشير إلى الفرق الموجود في الهامش، عمد المؤلف في جمعه لهذا الكتاب من بعض الكتب ورمز لهذه الكتب برموز وهي كما مبين في ادناه:

أ خ.....ويقصد به كتاب الاختيار في تعليل المختار.

ف.....ويقصد به فتاوى قاضي خان.

و.....الواقعات للناظفي.

خ.....ويقصد به خلاصة الفتاوى.

طح.....ويقصد بها الطحاوي.

ط.....ويقصد به أحمد بن اسماعيل الطهطاوي.


ظ.....ويقصد به الفتاوى للإمام ظهير الدين

ك.....ويقصد به الفتاوى الكبرى.

فص.....ويقصد به الفصول للعمادي.

عمد المؤلف الى استخدام بعض المصطلحات في هذا الفصل: عامة العلماء: يقصد بها عامة مشايخ المذهب الحنفي.وهو المختار: يطلق على ما اختاره بعض الأئمة لدليل رجّحه به، وقد يكون ذلك المختار خلاف المشهور. على الاصح: فإنه يدل على وجود روايتين أصحهما ما أشار إليه.وعليه الفتوى: هو ما كان هو الصحيح في الواقع دراية ورواية.بالاتفاق: أنه أراد بالاتفاق أهل المذهب دون غيرهم من علماء المذاهب.وقالاً: ويقصد بهما أبو يوسف ومحمد.رح: ويقصد بها رحمه الله

النسخ الخطية المعتمدة:اعتمدت في اخراج فصل (المسح على الخفين) من كتاب (خزانة المفتين) على ثلاثة نسخ خطية



اللوحة الاولى من مخطوط (خزانة المفتين) من نسخة (أ)



اللوحه الاولى من فصل (المسح على الخفين) من النسخة (أ)



اللوحه الاخيرة من فصل (المسح على الخفين) من النسخة (أ)



اللوحة الاخيرة من مخطوط (خزانة المفتين) من نسخة (أ)



اللوحة الاولى من مخطوط (خزانة المفتين) من نسخة (ب)




الوحدة الاولى من فصل (المسح على الخفين) من النسخة (ب)




الوحدة الاخيرة من فصل (المسح على الخفين) من النسخة (ب)



اللوحة الاخيرة من مخطوط (خزانة المفتين) من النسخة (ب)



اللوحة الاولى من مخطوط (خزانة المفتين) من النسخة (ج)



اللوحة الاولى من فصل (المسح على الخفين) من النسخة (ج)



اللوحة الاخيرة من فصل (المسح على الخفين) من النسخة (ج)



اللوحة الاخيرة من مخطوط (خزانة المفتين) من النسخة (ج)

### القسم الثاني: النص المحقق

#### فصل في المسح على الخفين

والاصل في جوازه السنة وهي ما روي عن علي بن ابي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم <sup>(١٩)</sup> (بمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليها والمقيم يوماً وليلة) <sup>(٢٠)</sup>، ٣٣/ب/ وقال <sup>(٢١)</sup> الحسن البصري <sup>(٢٢)</sup> : حدثني <sup>(٢٣)</sup> سبعون رجلاً من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم رأوه يمسح على الخفين وقال ابو حنيفة رحمه الله من انكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر فانه ورد فيه من <sup>(٢٤)</sup> الاخبار ما يشبه التواتر . وقال ابو يوسف يجوز نسخ القرآن بمثله ا خ <sup>(٢٥)</sup> . والمسح على الخفين جائز عند عامة العلماء لأثار مشهورة <sup>(٢٦)</sup> قريبة من التواتر [روي] <sup>(٢٧)</sup> عن انس بن مالك <sup>(٢٨)</sup> رضي الله عنه انه سئل عن السنة والجماعة فقال: السنة ان يحب <sup>(٢٩)</sup> الشيخين ولا يطعن الختتين ويمسح <sup>(٣٠)</sup> على الخفين، وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال: من السنة ان تفضل الشيخين وتحب الختتين وترى المسح على الخفين ولم تنس الله طرفه عين وكل من انكر من الصحابة رجع عنه قبل موته، والخف الذي يجوز عليه المسح ما يكون صالحاً لقطع المسافة والمشي المتتابع عادة ويستتر <sup>(٣١)</sup> الكعبين وما تحتها <sup>(٣٢)</sup> ف <sup>(٣٣)</sup> . ويمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها يعتبر المدة من وقت الحدث لا من وقت اللبس ولا من وقت المسح وتفسير ذلك ان المقيم اذا حدث بعد طلوع الفجر فتوضأ ودام على وضوءه الى الضحوة وليس خفية ثم احدث بعد ذلك الزوال ولم يتوضأ حتى دخل وقت العصر ثم توضأ فانه يمسح الى ما بعد الزوال من الغد واذا انقضت المدة وهو على وضوءه فانه ينزع خفية ويغسل رجلية فقط ، وان انقضت مدة المسح وهو يحدث <sup>(٣٤)</sup> فانه ينزع خفية <sup>(٣٥)</sup> ويستقبل الوضوء ف <sup>(٣٦)</sup> . وصورة المسح ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفة الايمن ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم خفة الايسر ويمدهما الى الساق فوق الكعبين ويفرج بين اصابعه فان بدء من اصل الساق ومد الى الاصابع جاز لكنه ترك السنة ولا يسن فيه التكرار و <sup>(٣٧)</sup> . ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها كلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد ولو مسح بثلاث اصابع موضوعة غير ممدودة جاز فرضه مقدار ثلاث اصابع من اليد هو الاصح ا خ <sup>(٣٨)</sup> . ولو مسح باصبع او باصبعين لا يجوز ا خ <sup>(٣٩)</sup> . ولو مسح بالابهام والسبابة ان كانتا <sup>(٤٠)</sup> مفتوحتين جاز لان ما بينهما مقدار اصبع اخر وان مسح باصبع واحد ثم بلها ومسح الخف ثانيا وثالثا ان مسح كل مرة غير الموضع الذي مسحه جاز وكأنه مسح بثلاث اصابع ف <sup>(٤١)</sup> . واظهار الخطوط في المسح ليس بشرط في ظاهر الرواية طح <sup>(٤٢)</sup> . وموضع المسح ظهر القدم فلو وقعت قطعت احدى رجلية وبقي منها شئ يسير فلبس الخف على الصحيحة فانه لا يمسح عليه ولو لبس الخف على المقطوعة ان كان الباقي اقل من ثلاث اصابع [لا يمسح ايضا] <sup>(٤٣)</sup> وان كان ثلاث اصابع من العقب لا من موضع المسح كذلك وان كان من ظهر القدم جاز ا خ <sup>(٤٤)</sup> . رجل ليس له الا رجل واحدة يجوز له المسح على الخف ط <sup>(٤٥)</sup> . ولو امر انسانا ان يمسح على خفية جاز ولو توضأ ومسح على الخف ونوى به التعليم دون الطهارة يصح . ولو توضأ ونسي مسح خفية ثم خاض الماء فاصاب ظاهر خفية وباطنهما

يجزئُه عن المسح خ<sup>(٤٦)</sup>. ولو مسح باطن الخفين او مسح من العقب او من جوانبهما لا يجوز لما روي عن علي رضي الله عنه انه لو قال: (لو كان الدين بالقياس لكان المسح على باطن الخفين احب الي من المسح على ظاهرهما، ولكني رايت خطوط اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ظاهر الخف)<sup>(٤٧)</sup> طح. وظهر القدم من رؤس الاصابع الى معقد شراك النعل ط. وشرط جواز<sup>(٤٨)</sup> المسح على الخف ان يكون لابس الخف على طهارة كاملة قبل الحدث سواء لابس الخف بعد ان توضأ وغسل رجليه او غسل [رجليه اولا ثم لابس خفية قبل الحدث]<sup>(٤٩)</sup> او غسل احدى رجليه ولبس الخف عليهما ثم غسل رجله الاخرى ولبس الخف عليهما<sup>(٥٠)</sup> ثم اكمل الطهارة قبل الحدث ط. والخف الذي لا ساق له كالخف الذي له ساق في جواز المسح واذا كان خفه واسعا فكان اذا رفع القدم ارتفع القدم الى العقب واذا وضع القدم عاد الى موضعه فلا باس بالمسح عليه ف<sup>(٥١)</sup> رجل له خف واسع الساق [ان بقي]<sup>(٥٢)</sup> من قدمه خارج الساق في الخف مقدار ثلاث اصابع سوى اصابع الرجل جاز مسحه وان بقي ٤/٣ ب/ مقدار [ثلاث اصابع]<sup>(٥٣)</sup> / ٣١/١ ب/ بعضها من القدم وبعضها من الاصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلاث اصابع كلها من القدم لا اعتبار<sup>(٥٤)</sup> للاصابع ط<sup>(٥٥)</sup>. اذا لبس مكعبا لا يرى من كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له/٤ ج/ ف<sup>(٥٦)</sup>. ولو احدث فتوضأ ومسح على الخف ثم ابتل القدم في الخف انتقض<sup>(٥٧)</sup> المسح ولو ابتل اكثر القدم الاصح انه ينقض المسح ف<sup>(٥٨)</sup>. المرأة في المسح على الخفين كالرجل لاستوائهما في الحاجة، ماسح الخف اذا دخل الماء خفة وابتل من (رجله)<sup>(٥٩)</sup> مقدار ثلاث اصابع او اقل لا يبطل مسحه لان هذا المقدار<sup>(٦٠)</sup> لا يجزئ عن غسل الرجل قال<sup>(٦١)</sup> يبطل به حكم المسح وان ابتل جميع القدم وخلع<sup>(٦٢)</sup> الماء الكعب بطل المسح. المحدث اذا تيمم عند عدم الماء ولبس الخف ثم وجد ماء فانه ينزع خفية ويغسل رجليه لان التيمم عند وجود الماء يصير محدثا بالحدث السابق ق<sup>(٦٣)</sup>. ويجوز<sup>(٦٤)</sup> المسح على الخفين اذا لم يكن فيهما خرق كثير فان كان<sup>(٦٥)</sup> قليلا<sup>(٦٦)</sup> لا يمنع المسح والكثير مقدر [بثلاث اصابع من]<sup>(٦٧)</sup> اصابع اليد وقيل من اصغر اصابع الرجل وهو المختار خ<sup>(٦٨)</sup>. ولو لبس خفا الفتق<sup>(٦٩)</sup> خرزه او اصابه<sup>(٧٠)</sup> شق يدخل فيه ثلاث اصابع اذا ادخلت الا انه لا يرى شئ من قدميه جاز عليه المسح لان المانع انكشاف<sup>(٧١)</sup> ما يجب غسله ولم ينكشف وكذا لو ظهر اصبع او اصبعان وكذا لو كان طول الخرق اكثر من ثلاث وانفتاحه<sup>(٧٢)</sup> اقل من<sup>(٧٣)</sup> اصابع جاز المسح عليه وان كان انفتاحه ثلاث اصابع يظهر منه اطراف ثلاث اصابع من اصغر اصابع الرجل لا يجوز لان الثلث اكثر القدم فاذا ظهر ذلك يجب غسله فيجب غسل الباقي هذا اذا كان الخرق في مقدم الخف او على القدم او اسفله فان كان الخرق في موضع العقب ان كان يخرج منه اقل<sup>(٧٤)</sup> نصف العقب جاز عليه المسح وان كان اكثر لا يجوز ولو ظهر من الخف الخنصر والوسطى والابهام من كل اصبع منها شئ لا يجوز المسح ولو ظهر من الخرق الابهام وهي مقدار ثلاث اصابع من غيره جاز عليها المسح يعتبر في هذا نفس الاصابع ويستوي فيه الصغير والكبير ف<sup>(٧٥)</sup>. ويجمع خروق كل خف على حدثه ولا يجمع خروق الخفين اخ<sup>(٧٦)</sup>. فلو كان في احدى الخرقين خرق قدر اصبع وفي الاخرى قدر اصبعين جاز المسح عليهما ولو كان في خف واحد خرق في مقدم الخف قدر اصبع وفي مؤخره قدر<sup>(٧٧)</sup> ذلك وفي جانبه مثل ذلك [وكل ذلك]<sup>(٧٨)</sup> كان في الاسفل على الساق لا يجوز المسح لأنه اذا جمع يصير قدر ثلاث اصابع وان تفرق ذلك في الخفين لا يمنع المسح ولا يعتبر الخرق في الساق لان عدم الساق لا يمنع المسح فالخرق اولى ش<sup>(٧٩)</sup>. وكما يجوز المسح على الخف يجوز المسح على الجبائر اذا كان يضره المسح على الجراحة فان كان لا يضره المسح على الجراحة لا يجوز المسح على الجبائر والمسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها وكذلك المفصد قالوا هذا اذا كان الفصد والجراحة في موضع لو حل الرباط امكته<sup>(٨٠)</sup> يشدها بنفسه وان كان لا يمكنه جاز له المسح على الجبيرة والرباط وان كان لا<sup>(٨١)</sup> يضره المسح على الجراحة مسح على الجبيرة والاستيعاب شرط على الاصح. وفي الخلاصة<sup>(٨٢)</sup>: لو مسح على الاكثر يجوز وعليه الفتوى ف<sup>(٨٣)</sup>. فلو كان على يده او رجله جراحة او قرحة فجعل عليها الجبائر وهي تزيد موضع الجراحة والقرحة جاز له ان يمسح عليه تبعا لموضع الجراحة وكذلك في<sup>(٨٤)</sup> المفصد ك<sup>(٨٥)</sup>. اذا مسح على العصابة ثم سقطت العصابة فبدلها بالآخرى فالأولى ان يعيد المسح على الثانية وان لم يعد اجزأه لأن المسح على الاول بمنزلة الغسل ولهذا لا يتوقفت بوقت فصار كما لو مسح راسه ثم حلق. رجل احدى رجليه قرحة فجعل عليها الجبيرة وغسل رجله الصحيحة فلبس [الخف عليها]<sup>(٨٦)</sup> ثم احدث فانه لا يمسح على الخف لأنه لو مسح على الخف يمسح<sup>(٨٧)</sup> الجبيرة والمسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها فيصير جامعا بين الغسل والمسح ولو<sup>(٨٨)</sup> لبس الخف عليها كان له ان يمسح لأنه لبس الخف عليهما بعد الغسل ف<sup>(٨٩)</sup>. واذا شد الجبائر على غير طهارة يجوز المسح على الجبائر. ولو سقطت الجبيرة<sup>(٩٠)</sup> في الصلاة ان كان سقوطها من غير برء مضى على صلاته<sup>(٩١)</sup> وان سقط<sup>(٩٢)</sup> عن برء يغسل ذلك الموضع خاصة ويستأنف الصلاة ط<sup>(٩٣)</sup>. ولو توضأ وربط الجبيرة ومسح عليها/٣٥ ب/ وغسل رجليه ولبس الخفين ثم احدث يتوضأ

ومسح على الجبائر والخفين فان برأت الجراحات بعد ذلك فان برأت قبل ان ينقض الطهارة فانه يغسل ذلك الموضع ويمسح /٣٢/ على الخفين وان برأت بعد ما انتقضت تلك الطهارة فعليه<sup>(٩٤)</sup> تغسل<sup>(٩٥)</sup> ذلك الموضع ويتوضأ ويغسل القدمين خ<sup>(٩٦)</sup>. وايصال<sup>(٩٧)</sup> الماء الى الموضع الذي لم تستره العصابة بين العصابة فرض. رجل على ذراعه جبائر فغمسها<sup>(٩٨)</sup> في اناء يريد المسح عليها لم يجز وافسد<sup>(٩٩)</sup> الماء ولو كان على اصابع يده او كفه جبائر<sup>(١٠٠)</sup> في اناء يريد بذلك المسح عليها اجزأه ولا يفسد الماء فص. والمسح على الجبيرة على مراتب ان لم يضر ما غسل ما تحته يغسل<sup>(١٠١)</sup> وكذا اذا اضره الماء البارد ولم يضره الماء الحار<sup>(١٠٢)</sup> غسل بالماء الجار<sup>(١٠٣)</sup> وان ضرة الغسل اصلا مسح على الجراحة بالماء ولا يجوز المسح على الجبائر وان لم<sup>(١٠٤)</sup> يضره<sup>(١٠٥)</sup> المسح على الجراحة بمسح الجبيرة فص. والمسح على الجوربين على ثلاثة اوجه في وجه يجوز بالاتفاق وهو ان يكون ثخينين منعلين وفي وجه لا يجوز بالاتفاق وهو ان لا يكونا ثخينين ولا منعلين وفي وجه اختلفوا فيه وهو ان يكونا ثخينين غير منعلين. قال ابو حنيفة لا يجوز وقالوا يجوز وروي ان ابا حنيفة رجع عن قولهم في آخر عمره طح. وعليه الفتوى اخ<sup>(١٠٦)</sup>. والثخين ان يقوم على الساق من غير شد ولا يسقط ولا ينشف ويجوز المسح على الخف الذي يكون من اللبد التركي وان لم يكن منعلا لأنه يمكن قطع المسافة به وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية (بش نبه) وهو ان يكون مشدودا مشقوقا وكذا على الخف الذي يقال له جاروق ان كان يستر القدم جاز المسح عليه<sup>(١٠٧)</sup> والا فلا ويجوز<sup>(١٠٨)</sup> المسح على الجرموقين ايضا هذا اذا كان الجرموق من الاديم<sup>(١٠٩)</sup> او الصرم<sup>(١١٠)</sup> فان كان من الكرياس لا يجوز المسح عليه وان لبسهما على الخفين لا يخلو ان لبسهما بعد ما لبس الخفين واحداث ومسح على الخفين او لبسهما بعد ما احداث قبل ان يمسخ على الخفين. لا يجوز المسح على الجرموقين بالإجماع وان<sup>(١١١)</sup> لبس الجرموقين قبل ان يحدث ويمسح جاز المسح على الجرموقين وان لبس الخفين فوق الجرموقين فهو على هذه التفصيل ايضا، ولو لبس الخفين ولبس احدي الجرموقين جاز له<sup>(١١٢)</sup> ان يمسخ على الخف الذي لا جرموق عليه وعلى الجرموق<sup>(١١٣)</sup> ولبس الخفين ولبس عليهما جرموقين ويمسح<sup>(١١٤)</sup> على الجرموقين لم<sup>(١١٥)</sup> ينزع الجرموقين فانه يعيد المسح على الخفين وان نزع احدي الجرموقين يمسخ على الخف البادي وعلى الجرموق الباقي ل ف<sup>(١١٦)</sup>. فالحاصل ان ما لا يجوز المسح عليه بحال سبعة العمامة والقطنسوة والبرقع والقزازان والخمار والنعلان والجوربان وينقضه ما ينقض الوضوء ونزع الخف وكذلك نزع احد خفية ومضي المدة واذا مضت نزعها وغسل رجلية وخروج القدم الى الساق نزع ولو خرج بعضه ان خرج اكثر عقبة الى الساق يطلب مسحه، مسح مسافر ثم اقام بعد يوم وليلة نزع ولو مسح مقيم ثم سافر قبل يوم وليلة اتم مدة المسافر ولا يجوز المسح على العمامة والقطنسوة والبرقع والقزازين واللفافة اخ. والخف لا يرفع الحدث السابق بل يمنع الحدوث اللاحق<sup>(١١٧)</sup> /١٤١٤ ج/.

## المصادر والمراجع

١. الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلية البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيفة، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٩٣٧ م، ج ٥.
٢. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ، ج ٨.
٣. الأعلام، الامام خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط ٥ - أيار/ مايو ٢٠٠٢ م.
٤. أعيان العصر وأعيان النصر، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عثمة وآخرون، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م، ج ٥.
٥. آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان، إسحاق بن الحسين المنجم (ت: ق ٤هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٨ هـ، ج ١.
٦. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م، ج ١٣.
٧. تاريخ الدولة العثمانية من النشوء الى الانحدار، د. خليل اينالچيك، ترجمة: د. محمد الارنؤوط، دار المدار الاسلامي - بيروت، ط ١، ٢٠٠٢ م.

٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ.
٩. تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦ هـ، ج١٢.
١٠. جوانب مضيئة في تاريخ العثمانيين الاتراك، زيد ابو غنيمه، دار الفرقان، الاردن - عمان، ط١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
١١. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: مراقبة محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، ط٢، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م، ج٦.
١٢. سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي (ت: ١١١١ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ج٤.
١٣. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ج٤.
١٤. سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥ هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ج٥.
١٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩ هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ج١١.
١٦. العبر في خبر من غير، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قانماز الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ)، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، ج٤.
١٧. فتاوى قاضي خان: الإمام عالم بن العلاء الأنصاري الدهلوي الهندي (ت: ٧٨٦ هـ) تحقيق: القاضي سجاد حسين، طبع على نفقة وزارة المعارف الهندية، ط١.
١٨. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: الامام مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧ هـ)، مكتبة المثنى - بغداد، ١٩٤١ م، ج٦.
١٩. المبسوط: الامام شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٥٧١ هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ط١، ٢٠٠٠ م.
٢٠. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، طبعة جديدة، ١٩٩٥ م.
٢١. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت: ٧٦٨ هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٢٢. معجم المؤلفين: الامام عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة دمشق (ت: ١٤٠٨ هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، ج١٣.
٢٣. المغرب في ترتيب المغرب، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المَطْرَزِيّ (ت: ٦١٠ هـ)، دار الكتاب العربي، ج١.
٢٤. المغول [التتار] بين الانتشار والانكسار، علي محمد محمد الصلّابي، الأندلس الجديدة، مصر، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ج١.
٢٥. موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام (تاريخ ما قبل الإسلام) إلى عصرنا الحاضر (١٤١٧ هـ / ١٩٧٦ م)، أحمد معمور العسيري، غير معروف (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض)، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، ج١.
٢٦. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: الامام إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩ هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت.

هوامش البحث

- (1) ينظر: كشف الظنون: ٧٠٣/١؛ هدية العارفين: ٣١٤/١؛ الاعلام للزركلي: ٢٥٦/٢؛ معجم المؤلفين: ٥٢/٤.
- (2) ينظر: كشف الظنون: ٧٠٣/١؛ الاعلام للزركلي: ٢٥٥-٢٥٦.
- (3) المغول: قبائل من اواسط آسيا وموطنهم منغوليا باطراف الصين، ويشكلون مجموعات كبيرة من القبائل توحدوا تحت راية جنكيز خان (٦٠٣-٦٤٢هـ). ينظر: موجز التاريخ الاسلامي منذ عهد آدم الى عصرنا الحاضر: ص ٢١٦.
- (4) هو الملك النصر، ابو المظفر يوسف بن ايوب بن شاذي، صلاح الدين الايوبي ولد في مدينة تكريت ونشأ في دمشق، كان اعظم انتصار له على الافرنج في معركة حطين (ت: ٥٨٩). ينظر: العبر في خبر من عبر: ٩٩/٣، الاعلام: ٢٢٠/٨.
- (5) جنكيز خان: مؤسس وإمبراطور الإمبراطورية المغولية والتي اعتبرت أضخم إمبراطورية في التاريخ ككتلة واحدة بعد وفاته، توسعت بعد أن قتل الملايين من سكان البلاد التي يحتلها، وقد ارتكب مجازر كبيرة بحق المسلمين. وبرز بعد توحده عدة قبائل رحل لشمال شرق آسيا. فبعد إنشائه إمبراطورية المغول وتسميته "جنكيز خان" بدأ بحملاته العسكرية فهاجم خانات قراخيطن والقوقاز والدولة الخوارزمية وزيا الغربية وإمبراطورية جين. وفي نهاية حياته كانت إمبراطوريته قد احتلت جزءا ضخما من أواسط آسيا والصين. كان رجلاً سفاكاً للدماء، وكان كذلك قائداً عسكرياً شديداً البأس، وكانت له القدرة على تجميع الناس حوله، وبدأ في التوسع تدريجياً في المناطق المحيطة به، وسرعان ما اتسعت مملكته حتى بلغت حدودها من كوريا شرقاً إلى حدود الدولة الخوارزمية الإسلامية غرباً، ومن سهول سيبريا شمالاً إلى بحر الصين جنوباً، أي أنها كانت تضم من دول العالم حالياً: (الصين ومنغوليا وفيتنام وكوريا وتايلاند وأجزاء من سيبيريا، إلى جانب مملكة لاوس وميانمار ونيبال وبتان)، وقبل أن يتوفى جنكيز خان أوصى أن يكون خليفته هو أوقطاي خان وقسم إمبراطوريته إلى خانات بين أبنائه وأحفاده (ت: ١٢٢٧م) بعد أن هزم التانجوت. ينظر: المغول (التتار) بين الانتشار والانكسار ص: ٥ وما بعدها.
- (6) هي ناحية مشهورة ذات مدن وقرى كثيرة واسعة وهي من مدن خراسان بينها وبين خراسان مرحلة. ينظر: آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان: ٨٩/١.
- (7) هو ارطغرل بن سليمان شاه قائد احدى القبائل الترك النازحين من سهول آسيا الغربية الى بلاد آسيا الصغرى (ت: ٦٨٠هـ)، ينظر: سمط النجوم العوالي في انباء الاوائل والتوالي: ٧١/٤.
- (8) هو سلطان قونية احدى امارات السلاجقة التي تأسست عقب انحلال دولة آل سلجوق. ينظر: مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان: ٦٨/٤.
- (9) ينظر: تاريخ الدولة العثمانية من النشوء الى الانحدار: ص ١٠.
- (10) ينظر: جوانب مضيئة في تاريخ العثمانيين الاتراك: ص ١٩.
- (11) هو ابن السلطان عثمان بن ارطغرل ولد (٦٨٧هـ)، وفتح ازنيق وبروسا وغيرهما. ينظر: شذرات الذهب: ٣٢٦/٨.
- (12) ينظر: موجز التاريخ الاسلامي: ٣٢٧/١.
- (13) ينظر: اعيان العصر واعون النصر: ٥/٣.
- (14) ينظر: الدرر الكامنه في اعيان المائة والثامنة: ٤٢/٣.
- (15) ينظر: الاعلام: ٣٢٠/١.
- (16) ينظر: تاريخ الدولة العثمانية من النشوء الى الانحدار: ص ١٦.
- (17) ينظر: سمط النجوم العوالي في انباء الاوائل والتوالي: ٧٢/٤.
- (18) البناية شرح الهداية: ٦٤٩/٥.
- (19) (قال) زائده في نسخه (ج).
- (20) ينظر: سنن الدار قطني: كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين. حديث رقم (٧٤٧): ٣٥٧/١.
- (21) (ابو) زائده في نسخه (ج).
- (22) هو الحسن بن يسار البصري، تابعي، ولد بالمدينة وكانت أمه ترضع لأم سلمة. رأى بعض الصحابة، وسمع من قليل منهم. كان شجاعاً، جميلاً، ناسكاً، فصيحاً، عالماً، شهد له أنس بن مالك وغيره. وكان إمام أهل البصرة. كان أولاً كاتباً للربيع بن سليمان والي خراسان، ولي القضاء بالبصرة أيام عمر بن عبد العزيز. ثم استعفى. ينظر: تهذيب التهذيب: ٢٤٢/٢-٢٧١؛ والاعلام للزركلي: ٢٤٢/٢.

- (٢٣) (أحدثي) في نسخه (ب).
- (٢٤) (من) سقط من نسخه (ب).
- (٢٥) ينظر: الاختيار لتعليق المختار: ٢٣/١.
- (٢٦) (المشهورة) في نسخه (ج).
- (٢٧) ما بين المعقوفين طمس من نسخه (أ) ، وفي نسخه (ب) و (ج) مكتوب (روي) والصواب ما اثبتته في المتن.
- (٢٨) أنس بن مالك بن النضر، النجاري الخزرجي الأنصاري، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه، خدمه إلى أن قبض. ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات بها آخر من مات بها من الصحابة. (ت: ٩٣هـ). ينظر: الاصابة في تمييز الصحابة: ٢٧٥/١.
- (٢٩) (تحب) في نسخه (ج).
- (٣٠) (وتمسح) في نسخه (ج).
- (٣١) (يستتر) في نسخه (ج).
- (٣٢) (تحتهما) في نسخه (ب).
- (٣٣) ينظر: فتاوى قاضي خان: ٢١/١.
- (٣٤) (محدث) في نسخه (ج).
- (٣٥) (خفية) سقط من نسخه (ج).
- (٣٦) ينظر: فتاوى قاضي خان: ٢٢/١.
- (٣٧) ينظر: فتاوى قاضي خان: ٢٢/١.
- (٣٨) ينظر: الاختيار لتعليق المختار: ٢٤/١.
- (٣٩) ينظر: خلاصة الفتاوى لوحة رقم (١٨).
- (٤٠) (كانت) في نسخه (ج).
- (٤١) ينظر: فتاوى قاضي خان: ٢٢/١.
- (٤٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٠٠/١، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٤٨/١، اختلفت أقوال علماء المذهب في تحديد كتب ظاهر الرواية علي النحو التالي: أنها ستة كتب: وهي: "الأصل، ويقال له المبسوط" و"السّير الصغير" و"الجامع الصّغير" و"الجامع الكبير" و"الزيادات" و"السّير الكبير". وهو قول: ابن نجيم، وابن عابدين، واللكنوي. أنها أربعة كتب: وهي "الجامعين" و"المبسوط" و"الزيادات". فلم يعد السير بقسميه منها وهو قول الإتقاني، والبارتسي، وقاضي زاده، والشّلبّي نقلاً عن الإتقاني، ونقله أيضاً طاشكبري زاده. أنها خمسة كتب: وهي: "الأصل"، و"الجامعان"، و"الزيادات"، و"السّير الكبير". ولم يعد السّير الصغير منها؛ لأنّه جزء من =الأصل لا كتاب مستقل. وهو قول: ابن كمال باشا، وطاشكبري زاده، وابن الحنائي، ونقي الدين التميمي، وحاجي خليفة. ينظر: كشف الظنون: ١٢٨٣/٢.
- (٤٣) ما بين المعقوفين سقط من نسخه (ب).
- (٤٤) ينظر: خلاصة الفتاوى لوحة رقم (١٩).
- (٤٥) ينظر: فتاوى قاضي خان: ٢٢/١.
- (٤٦) ينظر: خلاصة الفتاوى لوحة رقم (١٩).
- (٤٧) ينظر: سنن ابي داود، كتاب الطهارة، باب كيفية المسح على الخفين، حديث رقم (١٦٤): ٤٢/١.
- (٤٨) (لجواز) في نسخه (ج).
- (٤٩) ما بين المعقوفين سقط من نسخه (ج).
- (٥٠) (عليهما) سقط من نسخه (ج).
- (٥١) ينظر: فتاوى قاضي خان: ٢٢/١.
- (٥٢) ما بين المعقوفين مكتوب بدله في نسخه (ج) (ارتفع).
- (٥٣) ما بين المعقوفين سقط من نسخه (ج).

- (٥٤) (والاعتبار) في نسخة (ج).
- (٥٥) ينظر: فتاوى قاضي خان: ٢٣/١.
- (٥٦) ينظر: فتاوى قاضي خان: ٢٢/١.
- (٥٧) (ينتقض) في نسخة (ج).
- (٥٨) ينظر: فتاوى قاضي خان: ٢٣-٢٤/١.
- (٥٩) في نسخة (أ) غير واضحة، وفي نسخة (ب) و (ج) مكتوب (رجله) الصواب ما اثبتته في المتن.
- (٦٠) (القدر) في نسخة (ج).
- (٦١) (فلا) في نسخة (ب).
- (٦٢) (وبلغ) في نسخة (ج).
- (٦٣) ينظر: فتاوى قاضي خان: ٢٣/١.
- (٦٤) (يجوز) في نسخة (ج).
- (٦٥) (كان) سقط من نسخة (ج).
- (٦٦) (قليل) في نسخة (ج).
- (٦٧) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ج).
- (٦٨) ينظر: مخطوط خلاصة الفتاوى لوحة رقم (١٨).
- (٦٩) (انفتق) في نسخة (ب).
- (٧٠) (اصابه) سقط من نسخة (ج).
- (٧١) (انكشف) في نسخة (ب).
- (٧٢) (والعداجة) في نسخة (ب).
- (٧٣) (ثلاث) زائده في نسخة (ج).
- (٧٤) (من) زائده في نسخة (ج).
- (٧٥) ينظر: فتاوى قاضي خان: ٢٢/١.
- (٧٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٢٤/١.
- (٧٧) (مكتوب بدلها) (مثل) في نسخة (ج).
- (٧٨) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (ج).
- (٧٩) ينظر: فتاوى قاضي خان: ٢٤/١.
- (٨٠) (ان) زائده في نسخة (ج).
- (٨١) (لا) سقط من نسخة (ج).
- (٨٢) ينظر: خلاصة الفتاوى لوحة رقم (١٨).
- (٨٣) ينظر: فتاوى قاضي خان: ٢٣/١.
- (٨٤) (حق) زائده في نسخة (ج).
- (٨٥) ينظر: فتاوى قاضي خان: ٢٤/١.
- (٨٦) ما بين المعقوفين مقلوبه في نسخة (ج).
- (٨٧) (على) زائده في نسخة (ج).
- (٨٨) (والذي) في نسخة (ج).
- (٨٩) ينظر: فتاوى قاضي خان: ٢٤/١.
- (٩٠) (وهو) زائده في نسخة (ب).

- (٩١) (الصلاة) في نسخه (ج).  
(٩٢) (سقطت) في نسخه (ج).  
(٩٣) ينظر: فتاوى قاضي خان: ٢٤/١.  
(٩٤) (ان) زائده في نسخه (ب).  
(٩٥) (يغسل) في نسخه (ب) و(ج).  
(٩٦) ينظر: خلاصة الفتاوى لوحة رقم (١٩).  
(٩٧) (ايصال) في نسخه (ج).  
(٩٨) (فلمسها) في نسخه (ج).  
(٩٩) (وفسد) في نسخه (ب) و(ج).  
(١٠٠) (فغمسها) زائده في نسخه (ج).  
(١٠١) (يغسله) في نسخه (ب) و (ج).  
(١٠٢) في نسخه (أ) مكتوب (الجار) وفي نسخه (ج) (الجار) وقد وضعت الصواب في المتن ليستقيم المعنى.  
(١٠٣) في نسخه (أ) مكتوب (الجار) وفي نسخه (ج) (الجار) وقد وضعت الصواب في المتن ليستقيم المعنى.  
(١٠٤) (لم) سقط من نسخه (ج).  
(١٠٥) (اضره) في نسخه (ج).  
(١٠٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٢٥/١.  
(١٠٧) (عليه) سقط من نسخه (ج).  
(١٠٨) (يجوز) في نسخه (ج):.  
(١٠٩) الأدم بفتحيتين اسم لجمع أديم وهو الجلد المدبوغ المُصْلَع بالذَّبَاغِ من الإدام. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: ٣٣/١.  
(١١٠) الصرُّمُ الجلد فارسي معرب. ينظر: مختار الصحاح, ص: ٣٧٥.  
(١١١) (ولو) في نسخه (ج).  
(١١٢) (له) سقط من نسخه (ج).  
(١١٣) (ولو) زائد في نسخه (ج).  
(١١٤) (ومسح) في نسخه (ج).  
(١١٥) (ثم) في نسخه (ج).  
(١١٦) ينظر: فتاوى قاضي خان: ٢٤/١.  
(١١٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٢٥/١.